يلخص من كلامه تحريم احتكار ما هو معين على القوت في وقت الغلاء لا
ولذلك لاتفق الاصحاب فيما اعلم على جواز احتكار القوت في وقت الرخص والذي ينبغي
انه ان منع غيره وحصل به ضيق حرم وان كانت الاسعار رخيصة هذا ملخص
كلامه في شرح المهذب وهو يدل ورمح التضييق على الناس في قوت وغيره والاصحاب
كانهم لم يروا التضييق الا في امساك القوت في وقت الغلا ولعل ما ذكره اضبط
واولى وقد تحاول محاولة رد الخلاف اليه وننزله عليه فما اظن الاصحاب يسمحون
بتحليل حبس ما اضطر الناس اليه مع استغنا الحابس عنه وقول القاضي الحسين في
الثياب يحتاج الناس اليها لدفع البرد او لستر العورة بالرغ امثالها لعله يريد كراهة
التحريم م وان المفلس المحجور لا ينفق عليه من ماله لتعلق الغرما به بل من بيت المال
وهو احتمال لابن الرفعة ذكر انه لم ير من قال به م وان القراض على الدراهم
المغشوشة جائز وهو وجه وان المساقاة غير لازمة م وان التوقيت غير شرط فيها
م وان المساقاة على جميع الاشجار المثمرة والمحتاجة الى عمل جائزة ولا يجوز على ما لا يحتاج
منها الى عمل فيتوسط بين الجديد الذي خصها بالعنب والنخل والقديم الذي جوزها على كل الاشجار مما
احتاج منها الى عمل وما لم يحتج م وان المزارعة والمخابرة جائزتان م وان من زرع في ارض
غيره بغير اذنه او باذن فاسد فالزرع لصاحب الارض لا للزارع وهو مذهب شريك
ابن عبد الله النخعي واستحسنه الطحاوي لحديث من زرع في ارض قوم بغير اذنهم
فليس له من الزرع شيء واحاديث اخر م وانه يجوز استيجار شجرة لثمرها حال ناجر
الارض لزرعها قال ولا ادري فرقا بينهما ولا دليلا على بطلانها ذكر المسائل
السبع في كتاب الطريقة النافعة وهو من اخر مصنفاته وفي شرح المنهاج لم يقل شي

١٠٦

من ذلك بل صرح بخلافه واخر الامرين منه ما في الطريقة النافعة م وانه يجوز
ان يستاجر انسانا للدعا فيقول استاجرتك بكذا لتدعو لي بكذا ابدا حتى ما شا
من امور الدنيا والاخرة سمعته يذكر ذلك في الاملا وفي المدرس وعاودته
فيه غير مرة وكان من كلامه في بعض المرات لو وجدت عبدا صالحا يدعو الله بمحو
ذنوبي ولا يفعل ذلك الا بالاجرة لكنت استاجرته بما شا ثم اشكل له صنعه م وان
الوقف على سبيل البر يصرف في ذوي القربا واليتامى والمساكين والسائلين والرقاب
واهل وذوي الواقف وامية قال ولم ار احدا قاله قلت يعني ولا اجمعوا
على نفيه قال ولا يبعد ان يضاف اليهم الاسير وفي اخر كلامه في شرح المنهاج حكما
يشير الى سبيل كلام الاصحاب عليه بعد ان صرح بخلافه ثم وطلا ف غيرهم فيه
م وان الوفا بالوعد واجب وهو مذهب عمر بن عبد العزيز رحمه الله مطلقا ومذهب
مالك في بعض الصور وقد تكلم الشيخ الامام في تفسير سورة والذاريات على الوعد وذكر
قول ابن قتيبة ان الكذب مختص بالماضي والخلف بالمستقبل ورده وقال الحق ان المستقبل
يوصف بالصدق والكذب لانه خبر وكل خبر محتمل لهما قال لكنه وصف خاص
وهو الخلف وله حكم خاص به وهو انه قاله في نفسه ووقت قوله انه لا يفعل فهو اثم وان
كان في نفسه ان يفعل وعرض مانع يمنعه من الفعل فليس باثم وان لم يعرض مانع
فهو الوعد الذي اخلف الا من شرط الوفا به وقال في باب القرض من شرح المنهاج ظواهر
الكتاب والسنة تدل على الوجوب لان اخلاف الوعد كذب والخلف والكذب من صفات
المنافق قال ولا اقول بانه اذا وعد بشي صار دينا في ذمته حتى يقضى بعد موته وانما اقول
انه يجب الوفا به تحقيقا للصدق وعدم الاخلاف ونصر الواجبات ثلاثة من ستة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)